

الدر المنثور

المسلمين عامة وليس أحد إلا له في هذا المال حق ألا ما تملكون من وصيتكم ثم قال : لئن عشت ليأتين الراعي وهو يسير حمرة هكذا في الأصل نصيبه منها لم يعرق فيه جبينه .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : اجتمعوا لهذا المال فأنظروا لمن ترونه ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتتنظروا لمن ترونه وإني قرأت آيات من كتاب الله فكفيتني سمعت الله يقول : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول إلى قوله : أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوءوا الدار والإيمان إلى قوله : المفلحون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا إلى قوله : رحيم والله ما أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع عنه حتى راع بعدن .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن زنجويه في الأموال وعبد بن حميد وابن المنذر عن عمر بن الخطاب B قال : ما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيما نكم .

وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن سعيد بن المسيب B قال : قسم عمر ذات يوم قسما من المال فجعلوا يثنون عليه فقال : ما أحققكم لو كان لي ما أعطيتكم منه درهما .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن أبي نجيح B قال : المال ثلاثة : مغنم أو فية أو صدقة .

فليس منه درهم إلا بين الله موضعه .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن سمرة B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقتلون مقاتلتكم ويأكلون فيئكم " .

وأخرج ابن سعد عن السائب بن يزيد سمعت عمر بن الخطاب B يقول : والذي لا إله إلا هو ثلاثا ما من الناس أحد إلا له حق في هذا المال أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد إلى عبد مملوك وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله فبالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل غناه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه